ن حصول الشيء بالمطابقة مشكل فبني النفس تتعقبه وفي المواقف قوله
والضرورة قاضية بانقسام كل منهما الى النظري المحتاج الى النظر والى
الضروري المستغني عنه وقد يفسر الضروري بما يلزم نفس المخلوق لزوما
لا يجد الى الانفكاك عنه سبيلا اي لا يقدر على الانفكاك عنه اصلا فيخرج لا
الضروري بطريان ضد او عدم حصوله لفقد شرطه ولا يلزم النظري لا
بعد الحصول غير مقدور على انفكاك لوجود الاقتدار قبله لتحصيله شرح والضرورة
قاضية الخ يعني ان كلا من التصور والتصديق ينقسم الى الضروري والنظري
لانا نجد من انفسنا الاحتياج في بعض التصديقات والتصورات الى النظر كتصور
الملك والجن والتصديق بحدوث العالم واستغنا بعضها عنه كتصور الوجود
والعدم والتصديق بامتناع اجتماع النقيضين والمراد بالاحتياج
والاستغنا بالذات حتى يكون الحكم المستغني عنه عن النظر ضروري
ان كان طريقه بالكسب على ما تقرر عند الجمهور من ان التصديق الضروري
ما لا يتوقف بعد تصور الطرفين على نظر وعبارة المواقف وهو ان البعض
ضروري بالوجدان والبعض نظري بالضرورة فلا يتوهم ان الثاني ليس
بالوجدان وفسر القاضي ابو بكر العلم الضروري بما يلزم نفس المخلوق
لزوما لا يجد عنه واعترض بان النفس قد تنفك من
العلم الضروري بان يزول بعد الحصول بطريان شيء من اضداد العلم
كالنوم والغفلة او بان لا يحصل اصلا لانتفاء شرط من شرائطه مثل التوجه
وتصور الطرفين واستعداد النفس والاحساس والتجربة ونحو ذلك مما يتوقف
عليه بعض الضروريات واجيب بان المراد بعدم القدرة اي قدرة المخلوق
لا قدرة الله عز وجل والحاصل ان الكلام الضروري على العلم ماخوذ من
الضروري بمعنى عدم القدرة على الفعل والترك لحركة المرتعش ولذا قد يفسر بما
لا يكون تحصيله مقدورا للمخلوق الا ان نفي الحصول يراد هنا بقرينة جعل الضروري
من اقسام العلم الحادث ويصرح في عبارة القاضي ليخرج العلم بل ...
قيل

قيل الاعراض والاشتغال لا بالقدرة المعتبر على تحصيله وكذا على الانفكاك
عنه فان قيل يرد على طرد العبارتين العلم الحاصل بالنظر
اذ لا قدرة على تحصيله ولا على الانفكاك عنه اجيب بان المعتبر في
الضروري نفي القدرة دائما وفي النظري انما تنتفي القدرة بعد الحصول
لا قبله فيقدر على التحصيل بان يكتسب وعلى الانفكاك بان لا يكتسب فان
قيل سلمنا ان مراد القاضي نفي الاقتدار على الانفكاك الا ان السؤال
باق لعدم الانفكاك سواء كان مقدورا او غير مقدور لبنا في النفي ومن قلنا
اراد بالنفي ومن الثبوت او امتناع الانفكاك بالقدرة على ان يكون اخر الكلام
تفسيرا لاوله وفسر النظري بما يتضمنه النظر الصحيح بمعنى انه لا ينفك
عنه بطريق جري العادة عند حصول الشرائط ولم نقل ما يوجب حصول
النتيجة عقيب النظر ليس بطريق الوجوب ولم نقل ما يحصل عقيب النظر الصحيح
لان من الضروريات ما هو كذلك كالعلم بان العالم محدث ... الملزوم و
لو قال ما يحصل بالنظر الصحيح واراد الاستعقاب بالعادي لكان اظهر
والكسبي يقابل الضروري ويرادف النظري في جعل الطريق الاكتساب
هو النظر لا غير واما من يجعل الكسب مثل التصفية والالهام ولا يجعله
مستندا على النظر فالكسبي اعم من النظري وكما يلازم ... على
ما في المواقف الا ان يجعل الكسب مثل التصفية والالهام من خوارق العادات
وقد يقال الكسبي بما يحصل بمباشرة الاسباب اختيارا كالتصرف
العقل والحس والضروري ما يقابله ويخص الكسبي النظري باسم الاستدلالي
قوله واختيار الامام ان ما يحصل التصورات ضروري لامتناع الاكتساب
لانه من جهة المطلوب اما معلوم قطعا فلا يطلب او مجهول مطلقا فلا يطلب
لامتناع توجه الطلب اليه او معلوم من وجه دون وجه فلا يطلب من شيء من وجهيه لان
التصديق فانه يطلب بحصوله تصوراته ورد ان العلم ببعض جهات المجهول
كاف في التوجه شرح اختيار الامام الرازي ان ما يحصل التصورات ضروري

Copyright © King Saud University